جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـًا

العـدد ٣٩ مكرر (و)	الصادر فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٧٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرار رقم ٣٧٩٩ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٥

قرار رقم ٣٨٠٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبيكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ، والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة أطباء الأسنان ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعى ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان والتعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُعمـــل بأحـــكام اللائحة التنفيذية المرافقة بشـــأن قانون إنشـــاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى المشار إليه ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية
لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى

(الفصل الأول)
أهداف المجلس

مـادة (١)

المجلس الصحى المصرى هيئة عامة خدمية له شـخصية اعتبارية ، يتبع رئيس الجمهورية ، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسـكرية للقوات المسـلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية ، كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس، ويشار إليه فى مواد هذه اللائحة بالمجلس .

مـادة (٢)

يهـدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة فـى مصر فى نواحى التعليم ما بعد الجامعى ، التدريب التخصصى ، التأهيل وتطوير المستوى العلمى والسريرى للأطباء، والعاملين فى مختلف المجالات الصحية ، وله على الأخص :

(أ) تطويـر مسـتوى التدريب الطبى والصحـى للأطباء والعامليـن فى مختلف التخصصات الطبية ولخريجى الكليات الطبية والصحية، واختبارهم للتحقق من اسـتيفائهم للتأهيل الكافى للممارسـة الطبية والصحية الآمنة، لضمان تحسـين الخدمـات الصحيـة فى جمهورية مصـر العربية ، وفقا للسياسـة الصحية والطبية العامة للدولة .

(ب) تحقيق التكامل والتعاون فى مجال التدريب الصحى بين المجلس والهيئات والمجالس العلمية المختلفة فى مجالات التخصصات ذاتها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، لتحقيق المعايير الدولية للممارسـة الصحية الآمنة، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمي.

(الفصل الثانى)
اختبار التأهيل لمزاولة المهن الصحية

مـادة (٣)

يعقد المجلس الاختبارات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الصحية، ويشـترط أن يجتـاز طالب الترخيص بنجـاح الاختبار الذى يقـرره المجلس للحصول على الترخيص .

مـادة (٤)

يشكل مجلس الإدارة لجانًا متخصصة لكل فرع من فروع المهن الصحية لاقتراح معايير وإجراءات وقواعد الاختبارات التى يعقدها المجلس بعد التنسـيق مع الجهات المختصة بمنح تراخيص مزاولة المهن الصحية .

مـادة (٥)

تسـتعين كل لجنـة متخصصة لكل فرع من فروع المهـن الصحية بأمانة علمية فى كل تخصص من التخصصات لوضع المحتوى العلمى للامتحان، كل فيما يخصه، وكذلك إنشاء بنك للأسئلة والامتحانات التجريبية.

مـادة (٦)

تعقـد الاختبـارات المؤهلة لمزاولـة المهن الصحية مرتين سـنويا على الأقل فى المواعيـد التـى يحددهـا مجلـس الإدارة، على أن يتـم الإعلان عن تلـك المواعيد قبـل موعـد عقدها بشـهر علـى الأقل علـى الموقع الرسـمى للمجلس على شـبكة المعلومات الدولية .

ولا يجـوز لطالب الترخيص إعادة دخول الامتحان حال عدم اجتيازه إلا بعد مرور أربعة أشهر على الأقل على أداء الامتحان السابق.

مـادة (٧)

يلتـزم مجلـس الإدارة بإرسـال النتـائـج النـهائيـة وتحليلهـا السـيكوميترى (analysis psychometric) إلى الجهات المانحة للشـهادات العلمية للمهن الصحية لاستخدامها فى تحديث المناهج وطرق التدريب والتدريس من أجل ضمان جودة وكفاءة خريجيها ، وكذا يلتزم بإرسال النتائج النهائية إلى الجهة المختصة بمنح التراخيص .

(الفصل الثالث)

شهادة البورد المصرى

مـادة (٨)

يمنح المجلس شـهادة معتمدة تسـمى « البورد » المصـرى لمن يتقدم للحصول عليهـا من خريجـى كليات القطاع الصحى بعـد اجتياز البرنامـج التدريبى والاختبار الموحـد لـكل تخصص مـن التخصصـات الصحية الخاضعـة لأحكام قانون إنشـاء وتنظيم المجلس .

مـادة (٩)

يشكل مجلس الإدارة مجلسا علميا لكل تخصص صحى بالبورد المصرى ، يقوم بأداء الدور المنوط به فى نطاق السياسة العامة التى يضعها مجلس الأمناء، ويرفع كل مجلس علمى تقارير بصفة دورية عن مقترحاته إلى مجلس الإدارة لاعتمادها ، ويعمل المجلس العلمى من خلالها على ما يلي:

(أ) تحديث الإطار المرجعى للمناهج التعليمية والتدريبية القائمة ، كل فى نطاق تخصصه والإشـراف علـى تنفيذها ، والالتزام بجعل هـذه المناهج متكاملة وقائمة على الكفاءة activities professional entrust able and curricula based competency من أجل ضمان كفاءة الخريجين.

(ب) اقتراح نظم وإجراءات الاختبارات ، وأسماء الممتحنين ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على الممتحنين الأجانب.

(ج) مراجعة نتائج اختبارات البورد المصرى بعد معايرتها بالمعايير القياسية (settings standard) ورفعها إلى مجلس الإدارة للاعتماد النهائى وإعلانها.

(د) اقتراح نظام التقييم، والاعتراف بالشهادات المهنية والبرامج التدريبية ومعادلتها لكل تخصص على حدة من الجهات المانحة للشهادات والتدريب داخل الدولة وخارجها، والمدد التى يلزم استيفاؤها والاختبارات التى يجب اجتيازها للحصول على البورد المصرى ، واعتماد ذلك كله من مجلس الإدارة.

مادة (١٠)

يوضع البرنامج التعليمى والتدريبى اللازم للحصول على شهادة البورد المصرى وفقاً لمنهج متكامل قائم على إكساب المتدرب الكفاءة اللازمة لممارسة صحية آمنة، وبحد أدنى للمدة التدريبية التى يحددها المنهج العلمى لكل تخصص، ويهدف إلى زيادة المعلومات والمعرفة واكتساب مهارات إكلينيكية وفنية وتطوير وتعديل السلوك المهنى للأفضل بما يرفع مستوى المتدرب.

مادة (١١)

يتم التدريب بأحد المستشفيات أو الجهات المعتمدة من مجلس الإدارة كمراكز للتدريب ، ويعتمد التدريب على إكساب المهارات الموثقة عن طريق التدريب العملى، بالإضافة إلى المحاضرات النظرية وحلقات العمل ومناقشة الدوريات العلمية الحديثة

والأنشـطة التدريبيـة الأخرى ، وذلك من خـلال مدربين يتم اختيارهـم طبقا للضوابط التى يقررها مجلس الإدارة فى هذا الشـأن وتحت إشـراف مباشر لمشرفين علميين من الأساتذة الجامعيين أو الاستشاريين فى التخصص.

مـادة (١٢)

يدون كل متدرب الأنشـطة العملية والعلمية التى قام بها ، ويتم اعتماد تسجيل الأنشطة من المدرب أولاً بأول طبقا للخريطة التدريبية ، ويجب استيفاء أعداد محددة لكل مهارة أو أنشطة عملية لكل تخصص طبقا للمحتوى الذى يحدده المنهج العلمى لكل تخصص وبصورة جيدة قبل السماح للمتدرب بدخول الامتحان النهائى .

مـادة (١٣)

يمارس الطبيب المتدرب بالبورد المصرى عمله بالمستشـفى أو المركز التدريبى المعتمـد ، ويتـم تحديد الحقـوق والواجبات الفنية له بما يتناسـب مـع الخبرة التى يكتسبها طبقا للمحتوى العلمى للتخصص بناء على ما يقترحه المجلس العلمى لكل تخصص صحى بالإضافة إلى الأنشطة التدريبية الأخرى .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على كافة التخصصات الصحية عند استيفاء معايير التدريب الخاصة بالبورد المصرى لكل تخصص صحى .

(الفصل الرابع)

إدارة المجلس

مـادة (١٤)

يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

٢ - وزير الداخلية.

٣- الوزير المختص بشئون المالية.

٤ - الوزير المختص بشئون التعليم العالي.

٥ - الوزير المختص بشئون الصحة والسكان.

٦- ثلاثة خبراء فى مجال التدريب الطبى والتأهيل الفني، يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجتمع مجلس الأمناء بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ،أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٥)

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس تنفيذى ، وعضوية كل من :

١ - رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .

٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية.

٣ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة.

٤ - أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

٥ - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية.

٦ - مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية.

٧- مدير كلية الطب بالقوات المسلحة.

٨ - ممثل عن وزارة المالية ، يرشحه الوزير المختص بشئون المالية.

٩ - ممثل عن وزارة الصحة ، يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان.

١٠- ممثل عن وزارة التعليم العالى ، يرشحه الوزير المختص بشنون التعليم العالي.

١١- ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.

١٢- ممثل عن كليات القطاع الصحى بجامعة الأزهر، يرشحه رئيس جامعة الأزهر.

١٣ - ممثلين عن التخصصات الصحية ، ترشحهم النقابات المختصة.

ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية كل شهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وله أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت، على أن تتم الدعوة لحضور الاجتماعات قبلها بثلاثة أيام على الأقل وتسلم الدعوة لحضور الاجتماع وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو بأية وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

(الفصل الخامس)
السجلات القومية

مادة (١٧)

ينشئ مجلس الإدارة سجلاً قومياً للعاملين بالقطاع الصحى العام والخاص، وتلتزم الجهات المانحة لترخيص مزاولة المهنة بربط بيانات طالبى الترخيص أو تجديده بذلك السجل ، كما تلتزم بموافاة مجلس الإدارة بالبيانات اللازمة لتحديث السجل وفقا للإجراءات التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس الإدارة.

مـادة (١٨)

يكون لكل عضو من أعضاء المهن الصحية حساب على ذلك السجل يسمح له من خلاله بمراجعة بياناته، وتقديم طلبات لتعديلها أو تحديثها ، والاطلاع على الخدمات الأخرى التى يقدمها المجلس.

مـادة (١٩)

يدون فى السجل جميع البرامج والدورات التدريبية المعتمدة والمراكز والجهات المعتمدة لتقديمها ، ويتم إتاحة هذه البيانات لأعضاء المهن الصحية لإعلامهم بالمراكز والجهات والدورات التى اعتمدها مجلس الإدارة.

مـادة (٢٠)

يعمل مجلس الإدارة على إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية على مستوى الدولة ، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات المسئولة عن تقديم الخدمة الصحية من خلال استيفاء البيانات الصحية للمترددين عليها.

(الفصل السادس)

اعتماد مراكز التدريب وضمان الجودة

مـادة (٢١)

يتم التدريب فى مراكز التدريب المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بما يحقق رسالة المجلس على أن يوفر لتلك المراكز كافة أشكال الدعم الفنى سواء كانت حكومية أو خاصة لضمان أن يتم التدريب حسب الأنظمة والمناهج التى تم إقرارها.

مـادة (٢٢)

يشترط لاعتماد المركز التدريبى استيفاؤه لمتطلبات المعايير العامة (الاعتماد المؤسسى) وفقا لنموذج المعايير العامة التى يعتمدها مجلس الإدارة والتى تضمن توافر الخدمات التشخيصية والعلاجية، ومعدل ترددات مناسب من الحالات المرضية

لـكل تخصص ، وكذلـك توافر البنية التحتية المناسـبة للتدريب والإقامة والإعاشـة للمتدربين، وكذلك تطبيق الحوكمة الإكلينيكية وما تتضمنه من وجود لجان أو إدارات مختصة بضمان الجودة وبمناقشة المضاعفات والوفيات ومكافحة العدوى.

مـادة (٢٣)

يشترط لاعتماد برامج تدريب التخصصات الصحية بالمراكز التدريبية (الاعتماد البرامجى) اسـتيفاء معايير التخصص طبقا لمصفوفة التأهيل التى تضمن اسـتيفاء المتطلبـات اللازمة للتدريب بكل تخصص وتوافر العدد الكافى من المدربين والكوادر الصحية بالتخصص والتخصصات المسـاندة ، ويتم وضع أوزان نسبية لكل معيار من معايير الاعتماد يحدد مجموعها فئة المركز التدريبى والسنوات الأكاديمية التى يعتمد التدريب التخصصى بها ، على أن يشكل مجلس الإدارة لجان فرعية للتقييم والاعتماد المؤسسى والبرامجى والمتابعة.

مـادة (٢٤)

تكـون مدة الاعتماد المؤسسـى أربع سـنوات ميلادية ، ويلتـزم المركز التدريبى بتقديم طلب لتجديد الاعتمادقبل انتهاء فترة اعتماده بستة أشهر على الأقل.

مـادة (٢٥)

يوقـف الاعتماد حال مخالفة المركز التدريبـى لأى معيار من معايير الاعتماد ، ويكون الوقف لمدة لا تزيد على سـتة أشـهر يقدم خلالها المركز ما يفيد تلافى أسباب الوقف، وإذا تم التأكد من زوال أسباب الوقف يجوز إلغاء قرار الوقف واستكمال برامج التدريب بالمركز، ويلغى اعتماد المركز حال عدم تقديمه لما يثبت زوال أسباب الوقف خلال المدة المشار إليها.

ويحـق للمتدربيـن المقيدين بتلك المراكـز خلال فترة الوقف اسـتكمال التدريب الخـاص بهم بذات وضعهم التدريبى بأحد المراكـز المعتمدة التى تقدم ذات المحتوى

التدريبى كما يحق لهم استرداد مصروفات التدريب بما يعادل مدة التدريب التى لم يستكملوها بالمركز الموقوف .

مادة (٢٦)

يلتزم المركز التدريبى المعتمد بتسمية منسق عام للتدريب من العاملين بالمركز من أعضاء الفريق الصحى وفقا للمواصفات والمؤهلات والخبرات التى يشترطها المجلس، وتوافى الأمانة العامة للمجلس ببياناته وطرق التواصل معه، ويخضع أداؤه للرقابة والتقييم وفقا لطرق ونماذج تقييم الأداء التى يعتمدها مجلس الإدارة ، ويلتزم المركز التدريبى بتوفير كافة المتطلبات المطلوب الاستعانة بها لضمان القيام بعمله من موارد بشرية ومقرات وتجهيزات ، ويلتزم المنسق بموافاة الأمانة العامة للمجلس بالتقارير والبيانات التى تطلبها .

مادة (٢٧)

يلتزم المركز التدريبى المعتمد بتسمية مشرف إكلينيكى من المدربين المعتمدين لكل تخصص معتمد به، ويكون مسئولا عن توزيع المتدربين على المدربين ، ومتابعة استيفاء المتدربين لأنشطتهم ودوراتهم، ومتابعة قيام المدربين بمهامهم التدريبية واستيفاء تقييماتهم للمتدربين.

مادة (٢٨)

يلتزم المركز التدريبى المعتمد بتوفير مدربين مستوفين لشروط الاعتماد التى يضعها مجلس الإدارة لكل تخصص ، على أن توافى الأمانة العامة للمجلس ببياناتهم وسيرهم الذاتية والمستندات الدالة على صحتها ، ويلتزم المركز بتوفير مدربين بدلاء فى حالة حدوث نقص فى المدربين لأى سبب وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بأى حال ، ويعد الإخلال بذلك الالتزام سببا من أسباب وقف الاعتماد .

مـادة (٢٩)

يشـكل مجلس الإدارة لجاناً مهنية عليا لكل مجال من مجالات الصحة) الطب البشرى - طب الأسنان - الصيدلة - العلاج الطبيعى - التمريض - الطب البيطرى- التخصصـات الصحيـة الأخرى التى يصـدر بتحديدها قرار من مجلـس الوزراء) من المتخصصيـن فـى ذات المجال وتشـرف هذه اللجـان على جميع الأنشـطة التدريبية المقدمـة فى التخصصـات الصحية ، وتقترح معايير المحتـوى التدريبى التخصصى لمختلف مستويات المهن الصحية ومعايير اختيار المحاضرين والممتحنين.

مـادة (٣٠)

تلتزم اللجان المهنية العليا بالمجلس بتسـمية مشرفين علميين يشرف كل منهم علـى مركـز أو أكثـر فى نطاق جغرافى محـدد ، ويتابع كل منهم فـى مجال تخصصه الصحى ما يلى :

(أ) التزام المراكز التدريبية بالمعايير التى تضمن جودة التعليم المهنى والتدريب السـريرى والخاصـة بتخصصاتهـم، وكذلـك التزامها بالمواثيـق الأخلاقية المهنية، وبالمعايير التى تضمن تحقيق الممارسة الصحية الآمنة.

(ب) التزام المشـرفين الإكلينيكيين والمدربين بمهامهم واسـتيفائهم لمتطلبات التدريـب طبقـاً للمنهـج العلمـى لـكل تخصـص والتزامهـم بالمواثيـق الأخلاقية المهنية .

(ج) حصـول المتدربيـن فى تخصصاتهم على القدر المطلـوب من التدريب وفقًا لمسـتوى تدريبه بالتخصص والتزامه بالسلوك المهنى وبنظام العمل وبمهامه الوظيفية وبالمواثيق الأخلاقية المهنية.

ويرفع كل مشرف علمى تقريراً شهرياً بنشاطه للجنة المهنية فى مجال تخصصه ، وتوافى الأمانة العامة بكافة التقارير والتوصيات المقترحة بناءً عليها.

مـادة (٣١)

يقوم مجلس الإدارة بإجراء استطلاعات للرأى وقياسات لتقييم الأداء تشمل جميع فئـات المتعاملين مع المجلس والعامليـن به ، وذلك للوقوف على مواطن القوة وفرص التحسن ، كما يقوم بوضع آلية لتلقى الشكاوى والمقترحات والتظلمات.

مـادة (٣٢)

يضع مجلس الإدارة مؤشرات قياس الأداء بناء على البيانات الواردة من المجالس العلميـة ، واللجان المشـكلة بـه والمشـرفين العلميـن والإكلينيكييـن والمدربين والمتدربيـن والمراكز التدريبية ومنسـقى التدريب بها ، إلى جانـب البيانات الصادرة عـن نتائج التقييـم والامتحانات والبيانات الناشـئة عن اسـتطلاعات الرأى لأعضاء المهن الصحية.

مـادة (٣٣)

يضـع مجلـس الإدارة المعايير والاشـتراطات الخاصـة بالمدربيـن بما يضمن حصولهـم على المؤهلات التى تؤهلهـم لتقديم المحتوى العلمـى والتدريبى المطلوب تنفيـذه بالمركز المعتمد وكذلـك حصولهم على التدريب الكافى الذى يؤهلهم لتوصيل المحتوى التدريبى إلى المتدربين بطرق التدريب الحديثة التى يحددها مجلس الإدارة، ويكون لكل مدرب حسـاب على سـجل رقمى يسمح له بتسـجيل أنشطته التدريبية ، ويكون الحسـاب مرتبطا بحسابات المتدربين، ويسـمح بعمل التقييمات المتبادلة ، ويكـون للرئيس التنفيذى القدرة على الاطلاع على كافة الأنشـطة والتقييمات ليراقب من خلالها تنفيذ متطلبات التدريب.

مـادة (٣٤)

يضع مجلس الإدارة معايير لمحتوى التدريب الصحى التخصصى تضمن ما يأتى :

(أ) حصول المتدرب على المتطلبات الأساسية العامة التى يحددها مجلس الإدارة.

(ب) حصـول المتـدرب خـلال مـدد التدريب بـكل تخصص علـى المتطلبات التخصصية اللازمة لممارسة صحية آمنة وفعالة.

(ج) توزيع المحتوى على مدد التدريب وتصاعد الكفاءات والمهارات المكتسـبة على مدارالبرنامج التدريبي.

(د) مواكبة هذه المعايير للأساليب العالمية للتعليم والتدريب الصحى المهني.

(هـ) تحديث المحتوى بصورة دورية أو كلما دعت الحاجة لضمان حصول المتدرب على أحدث مستجدات العلوم الصحية.

(الفصل السابع)
اللجان التخصصية

مـادة (٣٥)

يتولـى مجلس الإدارة تشـكيل اللجـان التالية من بين الخبـراء أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المتخصصة فى مجال عملها :

أولا - اللجان العلمية :

وتعمـل على اقتـراح معايير البرامج التدريبية وتقديـم توصيات لمجلس الإدارة بشـأن مدى ملاءمـة البرامج أو مقدميها للاعتمـاد بناء على المعاييـر التى يضعها مجلس الإدارة ، ويشترط فى جميع أعضاء اللجان العلمية أن يكونوا من الاستشاريين المؤهليـن فـى فرع التخصـص وأن تكون لهم خبرة فى التدريـب المهنى ونظم التقييم والامتحانات، وتتولى كل لجنة انتخاب رئيسها بأغلبية أصوات أعضائها ، كما يتولى

الرئيس اختيار أحد الأعضاء مقررا لها، ويجوز للجنة اقتراح زيادة أو نقص عدد أعضائها طبقا لظروف التخصص.

ثانيًا - لجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة :

وتعمل على إعداد الإحصائيات والخرائط الصحية عن الأمراض، وكذلك إنشاء سجلات للتداخلات الطبية والجراحية المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجمعيات الطبية المعنية.

ثالثًا - لجنة التقييم والمراجعة الداخلية :

وتختص بالمراجعة للتأكد من الالتزام بالمعايير التى تم إقرارها من مجلس الإدارة.

رابعًا - لجنة القوى البشرية :

وتختص بإنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحى العام والخاص، ووضع أسس توزيع الفريق الصحى لإنماء المهارات المختلفة لديهم، وتقديم خدمة أفضل للمرضى بالاتفاق مع وزارة الصحة والسكان والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة وقطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية مع مراعاة البعد الأمنى القومى لبعض الجهات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بشأنها قرار من مجلس الأمناء.

خامسًا - لجنة الأخلاقيات الطبية :

وتعمل بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة وقطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية على اقتراح معايير لتطبيق المواثيق الأخلاقية المهنية لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة، والعمل على مراقبتها مع توضيح بعض النقاط المهنية للعاملين بالقطاع الصحى للتعامل مع بعض المشاكل التى يواجهونها وتوضيح العقوبات

الخاصــة، وإبداء الرأى فيما يقدم إليها من شــكاوى فى مجــال الرعاية الصحية وكذا الشــكاوى المقدمــة ضــد الأطباء والعامليــن بالقطــاع الصحي، مع رفــع توصياتها إلــى مجلس الإدارة فى هذا الشــأن والذى يرســلها بدوره للجهــات المختصة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية.

سادسًا - لجنة رعاية حقوق أعضاء المهن الصحية :

وتعمل بالتنســيق مــع النقابات المهنية على اتخاذ ما يلــزم نحو رعاية أعضاء المهن الصحية.

سابعًا - لجنة الدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية :

والتى تختص باقتراح الدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الطبية والجهات ذات الشأن وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ثامنًا - لجان التطوير المهنى المستمر :

المعنية بالتقييم المستمر للعاملين بالمجال الصحى بجميع تخصصاتهم.

(الفصل الثامن)

أحكام عامة

مــادة (٣٦)

يحدد القرار الصادر بتشكيل المجالس العلمية واللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة آليات وضوابط إعادة تشكيلها أو إنهاء عملها قبل انتهاء مدتها ، والمعاملة المالية لأعضائها.

مــادة (٣٧)

يصــدر المجلس المعايير اللازمــة لتطبيق المواثيق الأخلاقية المهنية لممارســة صحية آمنة على نحو يتســم بالفاعلية والكفاءة والشــفافية ، بنــاء على اقتراح لجنة الأخلاقيات الطبية .

مـادة (٣٨)

يحصل المجلس الرسـوم المقررة نظير الخدمـات التى يقدمها على النحو المبين بجداول الرسوم المرافقة لهذه اللائحة .

(الفصل التاسع)

أحكام انتقالية

مـادة (٣٩)

يسـتمر الوضع القانونـى للمتدربين بالبرامج التدريبية التـى قامت اللجنة العليا للتخصصـات الطبية بتنظيمها قبل إلغائها بذات أوضاعهم من حيث سـنوات تدريبهم وحالتهـم التدريبية وموقفهم من الامتحانات بنفس القواعد الإدارية والمالية التى تنظم حالـة كل منهـم طبقا لجهة ترشـيحه، ويكونـون موفدين للتدريـب بالمجلس الصحى المصـرى بدلا من كونهم موفدين للتدريـب باللجنة ويتحمل المجلس جميع الالتزامات تجاه خريجى البرامج التدريبية للجنة.

جداول الرسوم المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢

أولاً - رسوم اعتماد الشهادات المهنية :

نوع الرسم	فئات الرسم
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات والجهات الحكومية .	٢٠٠٠ جنيه
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح.	٤٠٠٠ جنيه
اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتدربين للجامعات والجهات الخاصة .	١٠٠٠٠ جنيه

ثانيًا - رسوم اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها :

نوع الرسم	القيمة المحددة
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد مؤسسى طبقًا للمعايير العامة للتدريب) للجامعات والجهات الحكومية .	٦٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد مؤسسى طبقًا للمعايير العامة للتدريب) للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح .	٨٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد مؤسسى طبقًا للمعايير العامة للتدريب) للجامعات والجهات الخاصة .	٣٠٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد برامج للتدريب فى التخصص الواحد طبقًا للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات والجهات الحكومية .	٣٠٠٠ جنيه

نوع الرسم	القيمة المحددة
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد برامج للتدريب فى التخصص الواحد طبقًا للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح.	٥٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب البورد المصرى (اعتماد برامج للتدريب فى التخصص الواحد طبقًا للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات والجهات الخاصة .	٢٠٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبى المستمر للجامعات والجهات الحكومية.	١٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبى المستمر للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى غير الهادفة للربح.	٣٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحى وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبى المستمر للجامعات والجهات الخاصة .	١٠٠٠٠ جنيه

ثالثًا - رسوم اعتماد المشرفين :

نوع الرسم	فئات الرسم
اعتماد المشرفين	١٠٠٠ جنيه للمشرف

رابعًا - رسوم اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة

الرسم	القيمة للجهات الحكومية	القيمة للجهات الخاصة
	١٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه
اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة للبرامج التدريبية فى التخصصات الصحية للساعة المعتمدة	بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه ويحسب الرسم على كسر الساعة بالمقابل المقرر للساعة الكاملة	

خامسًا - عقد الاختبار القومى لتراخيص مزاولة المهنة واعتماد شهادة اجتيازه:

نوع الرسم	فئات الرسم للمصريين	فئات الرسم لغير المصريين
أداء الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة لأول مرة	٢٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الأولى	٧٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الثانية	١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الثالثة أو ما يليها من مرات	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه

سادسًا - رسوم عقد اختبار البورد المصرى واعتماد شهادة اجتيازه :

نوع الرسم	فئات الرسم للمصريين	فئات الرسم لغير المصريين
أداء اختبار البورد المصرى النظرى بأى جزء لأول مرة	١٥٠٠ جنيه	٦٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى النظرى بأى جزء للمرة الأولى	٣٠٠٠ جنيه	٨٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى النظرى بأى جزء للمرة الثانية	٦٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى النظرى بأى جزء للمرة الثالثة أو ما يليها من مرات	٨٠٠٠ جنيه	١٢٠٠٠ جنيه
أداء اختبار البورد المصرى السريرى لأول مرة	٤٠٠٠ جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى السريرى للمرة الأولى بأى جزء	٦٠٠٠ جنيه	١٢٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى السريرى للمرة الثانية بأى جزء	٧٠٠٠ جنيه	١٤٠٠٠ جنيه
إعادة اختبار البورد المصرى السريرى للمرة الثالثة أو ما يليها من مرات بأى جزء	٩٠٠٠ جنيه	١٦٠٠٠ جنيه

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٩٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم ٣١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء كلية البنات الأزهرية بجامعة الأزهر (فرع الوجه القبلى) ومقرها مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٨٠٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم ٣١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطالبات الملتحقات بشعبة الصحافة والإعلام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة - جامعة الأزهر ، تُفصل شعبة الصحافة والإعلام عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة - جامعة الأزهر - وتحول إلى كلية مستقلة باسم «كلية الإعلام للبنات بالقاهرة» جامعة الأزهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطالبات الملتحقات الجدد اعتبارًا من العام الجامعى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/١٠ - ٢٠٢٣/٢٥٣٥١